

فتح المعين بشرح قرّة العين

عن جمع أي إثنين فأكثر فيسقط الفرض عن الباقيين ويختص بالثواب فإن ردوا كلهم ولو مرتبا أثنىوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنابة ولو سلم جمع مرتبون على واحد فرد مرة قاصدا جميعهم وكذا لو أطلق على الأوجه أجزاءه ما لم يحصل فصل ضار ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبي وهي عجوز لا تشتهي ويلزمها في هذه الصورة رد سلام الرجل أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداءؤه ويكره رد سلامها ومثله ابتداءؤه أيضا والفرق أن ردها وابتداءها يطمعه لطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده قاله شيخنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد إحداهن إذ لا يخشى فتنة حينئذ وخرج بقولي عن جمع الواحد فالرد فرض عين عليه